بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232492

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232492

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-201518) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المستأنف قام برفع دعواه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لطلب استرداد الرسوم بمبلغ قدره (23,000) ثلاثة وعشرون ألف ريال، والتي تم تحصيلها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند استيراده لمركبة من نوع (...) موديل (2022م) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1444/10/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى على نحو ما جاءت عليه أسباب القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي قد جاء مخالفاً للنظام، وأن اللجنة تعد مختصة بنظر الدعوى وفقاً لما نصت عليه قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية، والحكم مجددا باسترداد المبلغ محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232492

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232492

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الجمرك قام بإعمال المقتضى النظامي تجاه المستأنف، وأن طلبات المدعي ليست من اختصاص اللجان الجمركية وإنما هي من اختصاص ديوان المظالم، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما كانت عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، وما كان عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232492

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232492

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتـدائي رقم (CTR-2024-201518) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.